

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لموارد الهيئة

والمتضمن التصريح بجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح

بجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم ١٩٤

إضافات للموارد: الزيادة الثانية عشرة

حيث إن :

(أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة وتوصل إلى أنه من المغوب فيه زيادة ودعم موارد الهيئة للارتباطات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ (الزيادة الثانية عشرة) وذلك بالبالغ ووفقا للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية (التقرير) الذي وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين في ١٢ يناير ١٩٩٩ وأحاله إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن موارد الهيئة مطلوبة ويعتزمون مطالبة هيئة لهم التشريعية - حيئما كان ذلك ضرورياً - باعتماد والموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالبالغ والشروط الواردة في هذا التقرير .

(ج) يجعل أعضاء الهيئة الذين يساهمون في موارد الهيئة (الأعضاء المساهمون) - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الثانية عشرة - مساهمتهم متاحة طبقاً لمواد اتفاقية الهيئة (المواد) جزءاً على هيئة اكتتابات لتحمل حقوق تصويت وجزءاً آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تتحمل حقوق تصويت (اكتتابات ومساهمات) .

(د) تعرض اكتتابات إضافية على الأعضاء المساهمين في هذا القرار على أساس اتفاقهم فيما يتعلق بحقوق الأولوية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١-ج) من المواد ، ويتم وضع نص لأعضاء الهيئة الآخرين (الأعضاء المكتتبين) الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

(هـ) من المرغوب فيه توفير الاحتياجات الاحتمالية كجزء من الموارد يساهم بها الأعضاء وتدفع للهيئة كمساهمات مقدماً.

(وـ) من المرغوب فيه التصريح للهيئة بتوفير تمويل على هيئة منح وضمانات بالإضافة إلى القروض في الظروف التي يشير إليها التقرير، ووفقاً للإجراءات التي يحددها المديرون التنفيذيون للهيئة.

(زـ) من المرغوب فيه تشجيع الدول التي لديها مقدرة اقتصادية والتي ليست حالياً أعضاء مساهمة أن تساهم في الزيادة، و

(حـ) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقة من الزيادة المصرح بها بقرار مجلس محافظي الهيئة رقم (١٨٣) (الزيادة الحادية عشرة) كجزء من الزيادة الثانية عشرة. وبناء على ذلك، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على التقرير المعتمد من المديرين التنفيذيين ويتبنى نتائجه وتوصياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة في اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية:

#### ١- اعتماد الاكتتابات والمساهمات:

(أـ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (١) المرفق بهذا القرار، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويتية ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول (٢) المرفق بهذا القرار.

(بـ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أي عضو لم تحدد له مساهمة في الجدول (١)، وبناء على سداد هذه الموارد الإضافية يصبح هذا العضو عضواً مساهماً.

(جـ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مكتب بالهيئة وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (٢).

٩ - اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتتابه ومساهمته أو عندما يوافق عضو مكتب على دفع اكتتابه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط على الشكل الوارد في ملحق (١) بهذا القرار («أداة الارتباط») .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته غير المشروطة ويكون الباقى موضع نظر من قبل هيئة التشريعية لإصدار التشريع الملائم الضرورى ، فإنه يودع أداة ارتباطه فى صورة مقبولة للهيئة («أداة ارتباط غير مشروطة») يتتعهد هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على الموافقة التشريعية للمبلغ الكامل لاكتتابه ومساهمته وفقاً لتاريخ الدفع المقررة في الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار .

٣ - السداد :

(أ) يدفع كل عضو مكتب للهيئة مبلغ اكتتابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة أن :

١ - إذا لم تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الثانية عشرة نافذة .

٢ - يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل السداد لمدة لا تزيد عن عام واحد .

(ب) يدفع كل عضو مساهم يودع أداة ارتباط مشروطة للهيئة مبلغ اكتتابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ١٥ يناير ٢٠٠٠ ، و ١٥ يناير ٢٠٠١ ، ١٥ يناير ٢٠٠٢ بشرط أن :

١ - قد تاتفاق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر.

٢ - إذا لم تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الثانية عشرة نافذة .

٣ - يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع (بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم مدفوعات سابقة للعضو المعنى) على الأقل مساو للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب للتمويل المرتبط عليه وفقاً للزيادة الثانية عشرة ، و

٤ - لو قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد التاريخ الذي يستحق فيه القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، فإن سداد أي قسط ، أو جزء منه ، يتم للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط غير مشروطة ثم أخطر الهيئة أن قسطاً ، أو جزءاً منه ، مشروط بعد تاريخ استحقاقه ، فإن سداد هذا القسط ، أو جزء منه ، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

#### ٤ - طريقة السداد :

(أ) يتم السداد وفقاً لهذا القرار ، بحسب اختيار العضو :

١ - نقداً ، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة .

٢ - بإيداع سندات أو التزامات مشابهة تصدرها حكومة العضو أو المودع المعين من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للتفاوض ولا تدر فائدة وقابلة للدفع بقيمتها عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بصرف السنادات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس نسبي بين المانعين ، وفقاً لجدول الصرف المنصوص عليه في ملحق (٢) لهذا القرار ، وبناء على طلب العضو المساهم ، فإن الهيئة يمكن أن توافق على تغيير الفترة الكلية للدفع النقدي لهذا العضو ، وفيما يتعلق بعدم قدرة عضو مساهم على التوافق مع واحد أو أكثر لطلبات السداد نقداً ، يمكن للهيئة الموافقة مع العضو على جدول صرف معدل يقدم على الأقل قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق نصوص المادة الرابعة IV للبندا (أ) من المواد على استخدام عملة العضو المكتتب المدفوعة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

#### ٥- تحديد العملة والسداد :

(أ) يعين الأعضاء الموارد التي تتاح وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو عملة العضو ، أو بالاتفاق مع الهيئة على أية عملة حرة لعضو آخر قابلة للتحويل ، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً في المتوسط في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ كما تحدده الهيئة في تاريخ إصدار هذا القرار ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدات حقوق السحب الخاصة .

(ب) يجعل الأعضاء المساهمون مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة مستخدمة لتقدير وحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة على عملة حرة أخرى قابلة للتحويل ، يمكن للهيئة أن تغير - بحرية - المبالغ التي تتلقاها بحسب ما تطلبها عملياتها ، و يؤدي الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو .

(ج) يحتفظ كل عضو فيما يتعلق بعملته المدفوعة طبقاً لهذا القرار - والعملة المتحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات قابلية التحويل عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

## ٦- تاريخ النفاذ:

(أ) تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة وتصبح الموارد المساهم بها طبقاً للقرار واجبة السداد للهيئة في التاريخ الذي يودع فيه الأعضاء المساهمون الذين تصل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٦,٤٧١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى الهيئة أدوات الارتباط أو أدوات الارتباط المؤهلة (تاريخ النفاذ) شريطة ألا يتأخر هذا التاريخ عن ١٥ ديسمبر ١٩٩٩، أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة.

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المعتمل أن تتأخر على نحو غير ملائم - فإنها تعقد - بشكل عاجل - اجتماعاً للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التي تسخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة.

## ٧- المساهمات المقدمة:

(أ) من أجل تجنب توقف قدرة الهيئة على تقديم التمويل انتظاراً لنفاذ الزيادة الثانية عشرة ، وإذا تلقت الهيئة أدوات ارتباط من الأعضاء المساهمين الذين لا يقل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ١,٦١٨ مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر قبل تاريخ النفاذ ، ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أدلة ارتباط به لدى الهيئة كدفعة مقدمة ، ما لم يذكر العضو المساهم خلاف ذلك في أدلة ارتباطه.

(ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد المساهمات المقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(ج) تطبق الشروط والنصوص المطبقة بمساهمات الزيادة الثانية عشرة ، فيما عدا الفقرة (١٢) من هذا القرار ، أيضاً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم لاكتتابه ومساهمته.

(د) إذا لم تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة وفقاً للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار ، فإنه :

١ - تخصص حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقاً لهذا القرار .

٢ - كل عضو لم يتم بمساهمة مقدمة ، سيحظى بفرصة في ممارسة الأولوية بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستعدده الهيئة .

#### ٨ - سلطة الارتباط:

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل الأعضاء المؤهلين في ثلاثة أقساط متعاقبة لثلاث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة :

١ - يكون القسط الأول متاحاً للهيئة لتنفيذ ارتباطها بالتمويل من تاريخ النفاذ ، بشرط أن تكون المساهمات المقدمة متاحة مبكراً وفقاً للفقرة الفرعية ٧ (أ) من هذا القرار .

٢ - يكون القسط الثاني متاحاً من ١٦ ديسمبر ٢٠٠٠ أو تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد .

٣ - يكون القسط الثالث متاحاً من ١٦ ديسمبر ٢٠٠١ أو تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد .

(ب) يصبح أي جزء غير مشروط من اكتتاب ومساهمة تم الإخطار به على أنه أداة صالحة للارتباط يصبح متاحاً للارتباط عليه من قبل الهيئة بغض التمويل عندما يصبح مشروط .

(ج) تقوم الهيئة - فوراً - بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع أداة ارتباط غير مشروطة ويعمل اكتتابه ومساهمته أكثر من (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار ولم يؤهل على الأقل (٦٦٪) من إجمالي مبلغ اكتتابه ومساهمته حتى ١٥ يناير ٢٠٠١ أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد ، وإجمالي المبلغ منه حتى ١٥ يناير ٢٠٠٢ ، أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

( د ) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ٣١ يوماً من تاريخ إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) بأن ارتباط الهيئة للقسط الشانى من اكتتاب هذا العضو ومساهمته سيزول في ظل - وطالما - أن أي جزء من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) يظل غير مشروط خلال تلك الفترة ، ولا تقوم الهيئة بأية ارتباطات بقروض فيما يتعلق بالموارد الخاصة بالإخطار ما لم يعنى جزء من حق العضو المساهم وفقاً للفقرة الفرعية (ه) .

(ه ) يكن للعضو المساهم أن يتنازل عن حقه كتابة وفقاً للفقرة الفرعية (د) ، ويعتبر متنازاً إذا لم تتسلم الهيئة إخطاراً مكتوباً وفقاً للفقرة الفرعية خلال الفترة المحددة فيها .

( و ) قد تدخل الهيئة في ارتباطات تويل شريطة أن تصبح هذه الارتباطات نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح الموارد وفقاً للزيادة الثانية عشرة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة .

#### ٩ - اعتماد المنح :

يغول للهيئة بموجب هذا تقديم تويل وفقاً للزيادة الثانية عشرة على هيئة منح ، بالإضافة إلى قروض ، في مجال مبادرة الدين للدول الفقيرة المشقة بالديون HIPC أو مساعدة الدول بعد معاناتها من صراعات في إطار العمل الذي يوافق عليه المديرون التنفيذيون .

#### ١٠ - سلطة الضمانات :

يصرح للهيئة - بموجب هذا - أن توفر تويلاً وفقاً للزيادة الثانية عشرة على هيئة ضمانات بالإضافة إلى القروض وذلك بموجب قرارات لمديري الهيئة التنفيذيين في الحالات :

(أ) أن يكون برنامج الهيئة الإرشادي للضمانات مفيداً وفعلاً .

(ب) أن تتلاءم ضمانات هيئة التنمية الدولية IDA في إطار سياق استراتيجية تنمية القطاع الخاص . و

(ج) أن تعد الشروط والسياسات المطبقة على هذه الضمانات .

١١- أهلية الشراء والتوريث :

يمكن أن تتفق عوائد التمويل المنصوص عليها وفقاً للزيادة الثانية عشرة في أقاليم الأعضاء المساهمين والأعضاء المؤهلين للاقتراض من الهيئة أو البنك الدولي للإنشاء والتعويض .

١٢- إدارة أموال الزيادة الخامسة عشرة لمجلس التنمية الدولية :

في تاريخ نفاذ الزيادة الثانية عشرة ، فإن أي أموال ، ومحصلات وأصول وخصوم في حوزة الهيئة وفقاً للزيادة الخامسة عشرة يتم إدارتها وفقاً للزيادة الثانية عشرة، وعندما يكون ملائماً ، وفقاً للشروط والقواعد المطبقة على الزيادة الثانية عشرة.

١٣- تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الثانية عشرة :

يتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالية للأعضاء للاكتتاب وفقاً للزيادة الثانية عشرة كما يلى :

(أ) يخصص لكل عضو مكتب - يودع لدى الهيئة إدارة اكتتاب - أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في جدول (٢) من تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار . ويخصص لكل عضو مكتب أصوات عضوية إضافية محددة في العمود (ج-٣) بجدول (٢) في التاريخ الذي سيخصص لهذا العضو أصوات اكتتابه .

(ب) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - أودع لدى الهيئة أداة ارتباط - ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو بجدول (٢) في كل تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار ، يتم تخصيص لكل عضو مساهم أصوات عضوية إضافية محددة في عمود (ب-٣) من جدول (٢) لاكتتابه في التاريخ الذي يخصص لهذا العضو ثلث أصوات اكتتابه .

- (ج) يتم تخصيص أصوات اكتتاب لكل عضو يودع لدى الهيئة أداة ارتباط مؤهلة وفقاً لمدى السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته.
- (د) يتم تخصيص لأى عضو يودع أداة ارتباطه بعد التاريخ المستحق ، في تاريخ هذا الإيداع ، أصوات الاكتتاب إلى الحد الذي يكون مخولاً لهذا العضو إذا مات هذا الإيداع عند استحقاقه .
- (ه) في حالة عدم قيام عضو بسداد أى مبلغ من اكتتابه أو اكتتابه ومساهمته عندما يكون مستحقاً ، فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة - من وقت لوقت - لهذا العضو وفقاً لهذا القرار بالنظر للزيادة الثانية عشرة تخفض بالتناسب مع الانخفاض في هذه المدفوعات ، لكن سيتم إعادة تخصيص أى من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا الانخفاض في المدفوعات لاحقاً .

ملحق (١)

### هيئة التنمية الدولية

#### إضافات للموارد : الزيادة الثانية عشرة

بالإشارة إلى القرار رقم ١٩٤ لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان :

«إضافات للموارد : الزيادة الثانية عشرة» الذي تم اعتماده ٨ أبريل ١٩٩٩ (القرار) .

فإن حكومة \_\_\_\_\_ موجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة الثانية من القرار

ستقوم \_\_\_\_\_<sup>(١)</sup> المدرج لها به وفقاً لنصوص القرار ببلغ \_\_\_\_\_<sup>(٢)</sup>

(٢)

(التاريخ)

(اسم الموقع ووظيفته)

EEG

(١) يقوم الأعضاء المساهمون بـ «الكلمات «اكتتاب ومساهمة» والأعضاء المكتتبون بـ «كتاب» فقط .

(٢) وفقاً للفقرة ٥ (أ) من قرار الزيادة الثانية عشرة ، فإن على الأعضاء تحديد اكتتاباتهم ومساهماتهم ، أو اكتتابهم فقط ، كما هو الحال ، بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة العضو ، أو - بالاتفاق مع الهيئة - بعملة قابلة للتداول الحر لعضو آخر ، سيتم السداد كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من القرار .

(٣) توقع الأداة من جانب الحكومة بواسطة ممثل مدرج له .

ملحق (٢)

جدول مساهمات الزيادة الثانية عشرة لهيئة التنمية الدولية IDA 12

(٪ من إجمالي المساهمات)

<u>٪ من إجمالي المساهمات</u>	<u>العام المالي</u>
٥,٤	٢٠٠٣
١٣,١	٢٠٠١
٢٢,٠	٢٠٠٢
٢٤,٥	٢٠٠٣
٢٣,٤	٢٠٠٤
١١,٦	٢٠٠٥
<hr/>	
١٠٠,٠ ... ...	الإجمالي

## جدول (١) مساهمات

المساهمة الفرعية	المساهمة الأساسية	الأعضاء المساهمون
حقوق السحب الخاصة (بالمليون)	%	
-	٨,٤٦	الأرجنتين .....
٣,٢٢	١٢٦,١٤	استراليا .....
-	٦٧,٦٥	النمسا .....
-	١٣٣,٩٢	بلجيكا .....
-	١,١٤	بوتسوانا .....
-	٨٢,٠٨	البرازيل .....
-	٣٢٤,٠٠	كندا .....
٠,٣٥	٤,٣٢	جمهورية التشيك .....
-	١٣٦,٥١	الدانمرك .....
-	٥١,٨٤	فنلندا .....
-	٦٣٠,٧٢	فرنسا .....
-	٩٥٠,٤٠	المانيا .....
-	١٠,٠٠	اليونان .....
-	٥,١٣	المجر .....
٠,٦٥	٢,٥٩	ايسلندا .....
٥,٢٨	١٥,٥٥	ايسلندا .....
-	٩,٢٤	اسرائيل .....
-	٣٢٨,٣٢	ايطاليا .....
-	١٦١٥,٦٨	اليابان .....
-	٧٨,٦٢	كوريا .....
-	١٢,١٠	الكويت .....
-	٨,٦٤	لوکسمبورج .....
-	٤,٣٢	المكسيك .....
-	٢٢٤,٦٤	هولندا .....

للزيادة الثانية عشرة

معدل التبادل (NC/SDR)	ما يعادل اليورو المليون	العملة المحلية المليون	إجمالي الارتباطات حقوق السحب الخاصة (بالمليون)
١,٣٣٦٦٦	-	١١,٥٥	٨,٤٦
٢,١٢٥٨٢	-	٢٧٥,..	١٢٩,٣٦
١٦,٩٣١٤١	٨٣,٢٤	١١٤٥,٤٣	٦٧,٦٥
٤٩,٦٢٩٧٨	١٦٤,٧٦	٦٦٤٦,٤٢	١٣٣,٩٢
٥,٥٢٤٣٩	-	٦,٣-	١,١٤
-	-	-	٨٧,٠٨
١,٩٥٤٦٧	-	٦,٧,..	٣٢٤,..
-	-	-	٤,٦٧
٩,١٦٩٨١	-	١٢٥١,٧٩	١٣٦,٥١
٧,٣١,٨١	٦٣,٧٤	٣٧٨,٩٩	٥١,٨٤
٨,٠٦٨٦٨	٧٧٥,٨٢	٥,٨٩,-٠,٨	٦٣,-٧٢
٢,٤,٦٧١	١١٦٩,٥-	٢٢٨٧,٣٤	٩٥,-٤,
٤,٨,٢٣٤٨٩	-	٤,٨٠,-٩١	٩٠,..
-	-	-	٥,١٣
٩٥,٩٣١,٥	-	٣٦٦,-١	٣,٢٤
-,٩٥٧٤٢	٢٥,٣٢	١٩,٩٤	٢,-٨٣
٤,٨٩٥٧١	-	٤٥,٤٦	٩,٢٤
٢٣٧٢,٩٢٦٣٢	٤,٢,٣٦	٧٧٩,٧٩,١٧	٣٢٨,٣٢
١٨٢,٦١٨٣٨	-	٢٩٥,٥٢,٨٦	١٦١٥,٦٨
١٨٥٢,٩٣٥٩٩	-	١٤٥٦٨٥,٢٤	٧٨,٦٢
-,٤,٩٣٤	-	٤,٩٥	١٢,١-
٤٩,٦٢٩٧٨	١٠,٦٣	٤٢٨,٨-	٨,٦٤
-	-	-	٤,٣٢
٢,٧١٢٣٢	٢٧٦,٤٩	٦,٩,٣-	٢٢٤,٦٤

(تابع) جدول (١) مساهمات

المساهمة الفرعية	المساهمة الأساسية	%	الأعضاء المساهمون
حقوق السحب الخاصة (بالمليون)			
٢,٤١	١٠,٣٧	٪ ٠,١٢	نيوزيلندا .....
-	١٢٢,٦٩	٪ ١,٤٢	النرويج .....
-	٢,٥٩	٪ ٠,٠٣	بولندا .....
-	١٧,٢٨	٪ ٠,٢٠	البرتغال .....
-	١٧,٢٨	٪ ٠,٢٠	روسيا .....
-	٥٦,٣٣	٪ ٠,٦٥	السعودية .....
-	٣,٤٢	٪ ٠,٤	جمهورية السلوفاك .....
-	٣,٩١	٪ ٠,٠٨	جنوب إفريقيا .....
-	١٢٠,٨٠	٪ ١,٣٩	إسبانيا .....
-	٢٢٦,٣٧	٪ ٢,٦٢	السويد .....
-	٢٠٩,٩٥	٪ ٢,٤٣	سويسرا .....
-	١٥,٥٥	٪ ٠,١٨	تركيا .....
-	٦٣٠,٧٢	٪ ٧,٣٠	المملكة المتحدة .....
-	١٨٠,٢,٣٠	٪ ٢٠,٨٦	الولايات المتحدة .....
-	٢,٥٩	٪ ٠,٣	فنزويلا .....
١١,٩١	٨,٧٦,٦٦	٪ ٩٣,٤٨	المجموع الفرعي .....
-	١١,٩١	-	الارتباطات الإضافية .....
-	٥٦١,٣٧	-	Encashment Schedule
-	٨٦٤٩,٩٥	-	اجمال التزامات المانحين ...

## للزيادة الثانية عشرة

معدل التبادل (NC/SDR)	بما يعادل اليورو المليون	العملة المحلية المليون	إجمالي الارتباطات حقوق السحب الخاصة (بالمليون)
٢,٥٠٤١٣	-	٣٢,٠٠	١٢,٧٨
١٠,١٢٢٣٢	-	٦١٢٤١,٨٩	١٢٢,٦٩
-	-	-	٢,٥٩
٢٤٦,٤٢٢٦١	٢١,٢٤	٤٢٥٨,١٨	١٧,٢٨
-	-	-	١٧,٢٨
٥,٠٠٨٣٤	-	٢٨٢,١٣	٥٦,٣٣
٤٦,٦٤٨٥٥	-	٦٥٩,٦٦	٦,٤٧
٧,٢٥٩٣٣	-	٥٠,١٨	٦,٩١
٢,٤,٢٨٢٢٣.	١٤٧,٤٥	٢٤٥٣٣,٤٩	١٢٠,١٠
١٠,٥٨٥٥٥	-	٢٣٩٦,٢٣	٢٢٦,٣٧
٢,٠٠٠٤٦	-	٤٢٠,٠٠	٢٠,٩٥
-	-	-	١٠,٠٠
٠,٨١٠٥٩	-	٥٦٦,٢٦	٦٣٠,٧٢
١,٣٣٧٣٤	-	٢٤١٠,٢٩	١٨٠٢,٣٠
-	-	-	٢,٥٩
-	-	-	٨٠٨٨,٥٧
-	-	-	-
-	-	-	٥٦١,٣٧
-	-	-	٨٦٤٩,٩٥

## جدول (٢) الاكتتابات

مخصصات مارسات حقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية				الوضع الحالى قبل تعديلات الـ IDA <sup>12</sup>					دول المجموعة الثانية الأعضاء	
إجمالي القرة التصويتية٪	أصوات المضوية	أصوات الاكتتابات	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	إجمالي القرة التصويتية٪	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد المراكمة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	إجمالي القرة التصويتية٪	
(ج-٤)	(ج-٣)	(ج-٢)	(ج-١)	(ه-٥)	(ه-٤)	(ه-٣)	(ه-٢)	(ه-١)	(ج-٤)	
-,٢٦	٢٧..	٧١٥	١٧٨٨٤	-,٢٦	٨,٩٨	١٦٥,٤٩٧	-	١٦٥,٤٩٧	...	أفغانستان
-,١٩	٢٧..	١٧٧	٤٤٤	-,١٩	٢,٢	٢٢٤٧٧	-	٢٢٤٧٧	.....	ألبانيا
-,٤١	٢٧..	٣٢٥	٧,٦٢٢	-,٤١	٢٩٨٤٢	٥٧٦,٧٦	-	٥٧٦,٧٦	.....	الجزائر
-,٥٤	٢٧..	٣٦٧	١١,٤٣١	-,٥٤	٦,٠٣	٩,٤٧٦	-	٩,٤٧٦	.....	أنجولا
١,٣٤	٢٧..	١٦٢٦	٢٥٦١٥	١,٣٤	٢٢١٧٣	١٩,٤٥٧٦	٨٩٢٢٦,٣	٨٩٢٢٦,٣	٢٧٧٧,٨٥	الأرجنتين
-,٢٠	٢٧..	٣٦١	٧٧٧٢	-,٢٠	٤٠١٩	٣,٧٦٢	-	٣,٧٦٢	.....	أرمينيا
-,٢٢	٢٧..	٥٢١	١٢,٣٢	-,٢٢	٥٩,٣	١,٣٧٥٧٥	-	١,٣٧٥٧٥	.....	أذربيجان
-,٤٩	٢٧..	٣٧٧	٩٤٧٦٥	-,٤٩	٤٣٧٥	٧٧١٧٣٤	-	٧٧١٧٣٤	...	بنجلاديش
-,٣٩	٢٧..	٩٥٦	٢٨٥٣	-,٣٩	١٧٦٣	٢٩,٨٣٩	-	٢٩,٨٣٩	.....	بليز
-,٢١	٢٧..	٤٣٥	٩١٤	-,٢١	٦٢٢	٧٧١٦٦٧	-	٧٧١٦٦٧	.....	بنين
-,١٨	٢٧..	٨	١٢٥٢	-,١٨	٦٧	٧٥٦٦٣	-	٧٥٦٦٣	.....	بيوتان
-,٢٤	٢٧..	٧٥٧	١٦٦..	-,٢٤	٨٠١١	١٥٧٧٧٥	-	١٥٧٧٧٥	.....	بوليفيا
-,٢٢	٢٧..	٥٤٢	١٢٥٧٥	-,٢٢	٦١٤٣	١,٠٥٧١٦	-	١,٠٥٧١٦	...	اليوننة والهرسك
-,٢٩	٢٧..	٤٢٥	٢٢٧٥	-,٢٩	١٥٣٥	١٢٦٦٥٨٦	١,٣,٧٦	١,٣,٧٦	...	يوروسانا
١,٣٨	٢٧..	١٦٧٥	٣٦٩٧٥	١,٣٨	٢٧٢٥٢	١٥٥٧٧٦	١٢٧٥٤٩٧	١٢٧٥٤٩٧	...	البرازيل
-,٢١	٢٧..	٣٦٥	٩١٢٥	-,٢١	٤١٢٧	٧٢٢٢٣	-	٧٢٢٢٣	...	بوركينا فاسو
-,٢٢	٢٧..	٥٤٦	١٣٢٥	-,٢٢	٦١٧٢	١,٩٦٦٦	-	١,٩٦٦٦	.....	بوروندي
-,٢٦	٢٧..	٧٢١	١٦٩٦	-,٢٦	٨٢٧١	١٦٧٧٧٧	-	١٦٧٧٧٧	.....	كمبوديا

والمساهمات والاصوات

(المبالغ بالدولار الأمريكي)

الموارد الإضافية وفقاً للزيادة IDA12  
مقرونة بحقوق السحب الخاصة (SDR)  
أو العملات الحرة القابلة للتداول

القوة التصويتية المعدلة

إجمالي القوة التصويتية % (٥-٤)	إجمالي الأصوات (٤-٣)	أصوات العضوية (٣-٢)	نسبة / من دول المجموعة الثانية (٢-١)	أصوات الاكتتاب (١-٥)	إجمالي الموارد الإضافية (٤-٣)	المساهمات (٣-٢)	أصوات الاكتتاب (٢-١)	الكتابات تحمل حقوق تصويت (١-٤)
٠,٩٦	٢٥٩٦٣	٢٧١٠٠	٠,٢٠	٨٨٣	-	-	-	-
٠,١٩	٢٩٣٤٢	٢٧١٠٠	٠,٣	٢١٨٢	-	-	-	-
٠,٦١	٦٦٩,٨	٢٧١٠٠	٠,٥٩	٦٦٩,٨	-	-	-	-
٠,٥٦	٨٦٥٧١	٢٧١٠٠	١,٥٦	٧٦٦٧١	-	-	-	-
١,٣٦	٢,٦٦٧١	٢٧١٠٠	٠,٠٣	٢٧٧٣٦	٢٢٣٥٩٩٧٦	١١٩٨,٠٢	٨٧	٢٣٨,٤
٠,٢٠	٢,٤٣	٢٧١٠٠	٠,٣١	٢٤٣	-	-	-	-
٠,٢٢	٢٣٦٢٤	٢٧١٠٠	٠,٣٨	٢٣٦٢٤	-	-	-	-
٠,٦٦	٧٧٠٦٥	٢٧١٠٠	١,٢٢	٧٦٦٥	-	-	-	-
٠,٣٩	٢٤,٠٠	٢٧١٠٠	٠,٠٦	٢٤	-	-	-	-
٠,٣١	٢١٠٩٢	٢٧١٠٠	٠,١٢	٢١٠٩٢	-	-	-	-
٠,٣٦	٢٧٧٧٧	٢٧١٠٠	٠,٠٣	٢٧٧٧٧	-	-	-	-
٠,٣٦	٢٣٢٣٩	٢٧١٠٠	٠,٣٣	٢٣٢٣٩	-	-	-	-
٠,٢٢	٢٢٧٤٧	٢٧١٠٠	٠,٣٣	٢٢٧٤٧	-	-	-	-
٠,٣٩	٢٦٨٧٨	٢٧١٠٠	٠,٠٦	٢٦٨٧٨	٢٢٣١٥٧	١٣٧٦١٤	٦٦٨	٢٩٦٨
٠,٤٧	٢٢٤١٥	٢٧١٠٠	٠,٠٩	٢٢٤١٥	٢,٧٧٧٧٦٧	٢,٧٦٧٦٦	١٦,٢٢	٢٧٥٧٦
٠,٢١	٢١٥٤٧	٢٧١٠٠	٠,١٢	٢١٥٤٧	-	-	-	-
٠,٢٢	٢٢٤١٧	٢٧١٠٠	٠,٣٩	٢٢٤١٧	-	-	-	-
٠,٢٦	٢٣١,٢	٢٧١٠٠	٠,٣٣	٢٣١,٢	-	-	-	-

## (تابع) جدول (٢) الاكتتابات

مخصصات ممارسات حقوق الأولية للمحافظة على القوة التصورية				الوضع الحالى قبل تعديلات IDA ١٢					دول المجموعة الثانية الأعضاء	
إجمالي القوة التصورية٪	أصوات العضوية	أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصورية٪	أصوات الاكتتاب	إجمالي المزاد الرافعة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصورية٪	
(ج-٦)	(ج-٣)	(ج-٤)	(ج-١)	(أ-٥)	(أ-٤)	(أ-٣)	(أ-٢)	(أ-١)	(أ-٧)	
-,-,-	٧٠..	٧١٥	٧٧٨٦٧٥	-,-,-	٨.٩٨	٩٦٥.٤٩٧	-	١٤٥.٤٩٧	الكاميرون ...	
-,-,-	٧٠..	٧٧	٩٨..	-,-,-	٨١.	١١٩١٥٨	-	١١٩١٥٨	الرأس الأخضر	
-,-,-	٧٧..	٧٦	٩٦٧٥	-,-,-	٨١٧	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	الريقيا الوسطى	
-,-,-	٧٧..	٧٦	٩٦٧٥	-,-,-	٨١٧	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	تشاد .....-	
-,-,-	٧٧..	٧٦	٩٦٧٥	-,-,-	٨١٧	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	تشيلى .....-	
١,٤٧	٧٧..	٧٦٧٩	٥٧٣٤٧٥	١,٤٦	٧٦٧١٤٧	٤٣٤٧٦٥	-	٤٣٤٧٦٥	الصين .....-	
-,-,-	٧٧..	٧٦٩٦	٧٧٨٦٧٥	-,-,-	٨١..	٩٩.٩٦٧٦	٩٩.٩٦٧٦	٩٩.٩٦٧٦	كولومبيا .....	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٨..	-,-,-	٨١.	١١٩١٥٨	-	١١٩١٥٨	كوموروس .....	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧٩٦	-,-,-	٨٦.٧٦	٤٣٣٤٧١٨	-	٤٣٣٤٧١٨	الكونغو الديمقراطية	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧٩٦	-,-,-	٨٦	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	جمهورية الكونغو	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧..	-,-,-	٨٦	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	كاستاريكا ...	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧..	-,-,-	٨٦	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	كوت ديفوار ..	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧..	-,-,-	٨٦	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	كرواتيا .....	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧٩٦	-,-,-	٨٦	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	قبرص .....	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧٩٦	-,-,-	٨٦.٧	٤٣٣٤٧٦٥	-	٤٣٣٤٧٦٥	جمهورية التشيك	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧..	-,-,-	٨٦	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	جيسيوتنى .....	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧..	-,-,-	٨٦	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	دومينيكا .....	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧..	-,-,-	٨٦	٧٣٣٢٢٣	-	٧٣٣٢٢٣	جمهورية الدومينيكان	
-,-,-	٧٧..	٧٧	٩٧..	-,-,-	٨٦	٩٦٦٢	٥٧٦٢	٥٧٦٢	أكوادور .....	

والمساهمات والاصوات

(المبالغ بالدولار الأمريكي)

الرائد الإضافي وفقاً للزيادة الـ ١٢  
مقرمة بموجب الصيغة المنسنة (SDR)  
أثر العملات المرنة القابلة للطرد

القرة التصويتية المعدلة					IDA (SDR) أثر العملات المرنة القابلة للطرد				
إجمالي القرة التصويتية ٪ (د-ه)	إجمالي الأصول	أصول العضوية	نسبة٪ من دول المجموعة الثانية	أصول الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	أصول الاكتتاب	أصول الاكتتاب	احتياطات تحل حقوق تصويت
(د)	(د-ه)	(د-ه)	(د-ه)	(د-ه)	(د-ه)	(د-ه)	(د-ه)	(د-ه)	(د)
-,٧٦	٢٥٩٤٢	٢٧١..	,٩٨	٨٨٢	-	-	-	-	-
-,٣٨	٢٧٩٤٢	٢٧١..	,٣٢	٨٨٢	-	-	-	-	-
-,٢١	٢١٥٤٢	٢٧١..	,١٧	٦٦٣	-	-	-	-	-
-,٢١	٢١٥٤٢	٢٧١..	,١٧	٦٦٣	-	-	-	-	-
-,٧٨	٨٧٧٤٦	٢٧١..	,٨٧	٧,٦٧٦	-	-	-	-	-
١,٤٦	٢٩٤١٢	٢٧١..	١,٤٦	٢٣٦,٤٢	-	-	-	٣٦٧.	٤٧٧٦,
-,٤١	٢٣,١٣	٢٧١..	,١,٤	٢٠٣	-	-	-	-	-
-,٣٨	٢٧٩٤٢	٢٧١..	,٠,٤	٨٨٢	-	-	-	-	-
-,٧٤	٤٧٧٤٦	٢٧١..	,٧٤	٧٣٦	-	-	-	-	-
-,٢١	٢١٥٤٢	٢٧١..	,١٧	٦٦٣	-	-	-	-	-
-,١٩	٢٩٤١٢	٢٧١..	,٠,٩	٢٣٦	-	-	-	-	-
-,٧٦	٢٥٩٤٢	٢٧١..	,٩٨	٨٨٢	-	-	-	-	-
-,٧٤	٤٧٧٤٦	٢٧١..	,٧٤	٧٣٦	-	-	-	-	-
-,٢٢	٢٧٩٤٢	٢٧١..	,١١	٨٨٢	-	-	-	-	-
-,٢١	٢٩٤١٢	٢٧١..	,٢١	٢٣٦,٩٦	٢٣٦,٩٦	٢٣٦,٩٦	٦٦٣	٦٦٣	٤٧,٤٢
-,١٩	٢٣,١٣	٢٧١..	,٠,٦	٢٠٣	-	-	-	-	-
-,٣٨	٢٧٩٤٢	٢٧١..	,٠,٤	٨٨٢	-	-	-	-	-
-,٢١	٢٧٩٤٢	٢٧١..	,١٧	٨٨٢	-	-	-	-	-
-,٢٢	٢٧٩٤٢	٢٧١..	,١١	٨٨٢	-	-	-	-	-

## (تابع) جدول (٢) الاكتتابات

مخصصات ممارسات حقوق الأولية للمحافظة على القراءة التصورية					الوضع الحالي قبل تعديلات IDA ١٢					Dول المجموعة الثانية الأعضاء
إجمالي القراءة التصورية %	أصوات العضوية	أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	إجمالي القراءة التصورية %	أصوات الاكتتاب	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد المتراسمة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	
(ج-٤)	(ج-٣)	(ج-٢)	(ج-١)	(أ-٥)	(أ-٤)	(أ-٣)	(أ-٢)	(أ-١)	(أ-١)	
٠,٤٧	٢٧..	٣٦٤٢	٩١,٥..	-,٤٨	٤١٢٣١	٧٣,٩٨٩١	-	٧٣,٩٨٩١	جمهورية مصر العربية	
٠,٢٠	٢٧..	٧٧٣	٥٥٧٥	-,٢..	٢٥٢٧	٤٠٧٥,٩	٢٣٧,٧	٤٣٣٨,٢	السلفادور .....	
٠,٢٠	٢٧..	٩٦..	٣٠٠..	-,٢..	٢٧١٧	٦٣٢٩,	-	٦٣٢٩,	غينيا الاستوائية	
٠,١٩	٢٧..	٧٩	١٩٧٥	-,١٨	٨٩٥	١٣٣٦٤٣	-	١٣٣٦٤٣	أرمينيا .....	
٠,٢١	٢٧..	٣٥	٩٣٥	-,٢١	٤٩٥	٧٤٥٣٦١	٣٧٧,٧	٧٣١٥٧٦	أثيوبيا .....	
٠,٢١	٢٧..	٤,٨	١,٤..	-,٢١	٣٧١	٨,٧٦٥٦	-	٨,٧٦٥٦	فيجي .....	
									يوغسلافيا	
٠,٢١	٢٧..	١٠٦	٢٨٨٥-	-,٢..	١٧٥٦	٢٩٣٥٧٦	-	٢٩٣٥٧٦	(صربيا والجبل الأسود)	
٠,٢١	٢٧..	٣٦٥	٩١٢٥	-,٢١	٦٣٧	٧٣١٢٢٤	-	٧٣١٢٢٤	الجاپون .....	
٠,٢١	٢٧..	٤,٢	٥,٧٥	-,٢١	٣٧٣	٣٨٧٤٦	-	٣٨٧٤٦	چامبيا .....	
٠,٢١	٢٧..	٥..	١٧٥..	-,٢٢	٦٧٣	٩٦٦٦٦٢	-	٩٦٦٦٦٢	جورجيا .....	
٠,٢١	٢٧..	١٢٦	٤١٥..	-,٢١	٣٨٩٤	٣٣٨٧٦١	-	٣٣٨٧٦١	غانا .....	
٠,٢١	٢٧..	٢١٨	٨٣٧٦	-,٢١	٢٦٩٦	٣٣٤٣٦٦	٣٧٣٣٦٦	٣٧٣٣٦٦	اليونان .....	
٠,١٨	٢٧..	٧٦	١٦٧٦	-,١٨	٨٥٣	٣٣٢٠٦٥	-	٣٣٢٠٦٥	جرينادا .....	
٠,٢٠	٢٧..	٣٣	٧٦..	-,٢..	٣٧٠٢	٥٨٧١٦	-	٥٨٧١٦	چواتيمالا .....	
٠,٢٠	٢٧..	٧١٦	١٧٦٧٦	-,٢٠	٨,٩٦	١٦٦,٤٩٧	-	١٦٦,٤٩٧	غينيبيتسيا .....	
٠,١٩	٢٧..	٣٣	٧٦..	-,١٩	٣٧٦٧	١,٣٦,٣	-	١,٣٦,٣	غينيا بيساو .....	
٠,٢٣	٢٧..	٥٨	١٦٦٠	-,٢٢	٦٥٨٧	١١٦٦,٧٦	-	١١٦٦,٧٦	چيانا .....	
٠,٢٢	٢٧..	٦٦	١٣٣٤٥	-,٢٢	٦٦٧٢	١,٣٣٨٦٨	-	١,٣٣٨٦٨	هايتي .....	

والمساهمات والاصوات

(المبالغ بالدولار الأمريكي)

الموارد الإضافية وفقاً لزيادة IDA<sub>12</sub>  
مقوّمة بعمر السبع الخامسة (SDR)  
أو العملات المرة الثالثة للتداول

القرة التصويتية المعدلة					الموارد الإضافية وفقاً لزيادة IDA <sub>12</sub> مقوّمة بعمر السبع الخامسة (SDR) أو العملات المرة الثالثة للتداول				
إجمالي القرة التصويتية ٪ (د-ه) (و-٤)	إجمالي الأصوات (ج-٤)	أصوات العضوية (و-٣)	كسبة٪ من دول المجموعة الثانية (و-٢)	أصوات الاكتتاب (و-١)	إجمالي الموارد الإضافية (ه-٤)	المساهمات (ه-٣)	أصوات الاكتتاب (ه-٢)	اكتتابات تحمّل حقوق تصويت (د-١)	
٠,٤٧	٦٦٨٧٢	٦٦١٠٠	١,٤٧	٦٦٨٧٢	-	-	-	-	
٠,٤٠	٢٩٨٥٠	٢٧١٠٠	٠,٤٠	٢٩٨٥٠	-	-	-	-	
٠,٣٧	٢٠٠٧	٢٧١٠٠	٠,٣٧	٢٩٥٧	-	-	-	-	
٠,٣٨	٢٨,٧٦	٢٧١٠٠	٠,٣٨	٩٧٦	-	-	-	-	
٠,٢١	٣١٧٠	٢٧١٠٠	٠,٢١	٦٥٠	-	-	-	-	
٠,٢١	٣٣٣٩	٢٧١٠٠	٠,٢١	٦٣٩	-	-	-	-	
٠,٢٠	٤٣٧٦	٢٧١٠٠	٠,٢٠	١٣٧٦	-	-	-	-	
٠,٢١	٣١٥٢	٢٧١٠٠	٠,٢١	٦٤٣٢	-	-	-	-	
٠,٢٩	٢٩٥٦٦	٢٧١٠٠	٠,٢٩	٢٩٥٦٦	-	-	-	-	
٠,٢١	٣٣٣٣	٢٧١٠٠	٠,٢١	٦٣٣٣	-	-	-	-	
٠,٢١	٣٧٦٦	٢٧١٠٠	٠,٢١	٧٦٦	-	-	-	-	
٠,٢٣	٥٥,٧١	٢٧١٠٠	٠,٢٣	٢٢٩٧٢	١٤٢,٠٤	٦٦٣٩٩٣	١,٢٦	٢٠٠٨١	
٠,٢٨	٢٨,٧٣	٢٧١٠٠	٠,٢٨	٤٧٣	-	-	-	-	
٠,٢٦	٢٧,٧٦	٢٧١٠٠	٠,٢٦	٢٧٦	-	-	-	-	
٠,٢٦	٢٥٣٦	٢٧١٠٠	٠,٢٦	٦٣٦	-	-	-	-	
٠,٢٩	٢٤٦٥	٢٧١٠٠	٠,٢٩	٦٦٥	-	-	-	-	
٠,٢٧	٢٣٣٩	٢٧١٠٠	٠,٢٧	٦٣٩	-	-	-	-	